❁ مبدأ المساواة بين الشريعة والقانون

أ.د. غنية كيري

أستاذة بكلية العلوم الإسلامية

تمهيـــد:

خلق الله عز وجل كل شيء بميزان ونظم هذا الكون بحسبان قال تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ۝١٩ ﴾[2].

يقول جل وعلا: ﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٖ ۝٨ ﴾[3].

إنّ مفهوم المساواة واسع وعظيم في آن واحد [4]، إذ يشتمل على عدّة معاني كالسواء والسواسية والمثل ...

وقد ورد مصطلح السواء في آيات عديدة منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾[6]، ويقول جل شأنه على لسان نبيه الكريم ﷺ: **(قل إنّما أنا بشر مثلكم)**[7].

الإشكالية المطروحة :

إنّ كلمة مساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسراء وسواسية [8]، فهل يقصد بمبدأ المساواة بين الأشخاص تعميم هذا المبدأ على جميع الناس في كل الظروف وفي كل مجال ولو كانت تؤدي إلى الإضرار بأحدهم؟ وهل ننادي بتطبيق نفس المهام على كل الناس أو على كلا الجنسين (**الذكر والأنثى**) كما نادى به أفلاطون الذي قال بأنّ من الضروري أن تأخذ النساء بنصيب من التعليم ومن فن الحرب، وأن يعاملنّ معاملة الرجال من حيث التربية البدنية والموسيقية والوقوف عاريات بدون حرج[9].

إنّ مفهوم المساواة يؤول حسب أغراض ثقافية واجتماعية إذ بدأ المفهوم بالمساواة المنصفة إلى المساواة الكاملة أو المطلقة[10].

إنّ الله جلّ شأنه أحسن تنظيم هذا الكون بحسبان، وضع سبلا محكمة تسيّر العلاقات البشرية، فبيّن الحقوق والواجبات ورسم الحدود وضبط الحرّيات وحفظ الممتلكات، فزودها بأقدس مرجع: كتابه تعالى وسنة نبيّه الكريم ﷺ ليُرشد هذه العلاقات إلى السبيل الأقوم، فسبحان الله الذي أتقن كل شيء.

إنّ القانون بدوره يسعى لتنظيم العلاقات الفردية في المجتمع حتى تُصان حقوق العباد في البلاد.

فكلا القانونين : الإسلامي والوضعي يهدفان إلى حماية حقوق الأشخاص على المستوى الوطني والدّولي انطلاقا من مساواة الأشخاص أمام الشرع والقانون إلاّ أنّ الإشكالية المطروحة تكمن فيما يلي:

هل أنّ القانونين : الشرعي والإسلامي سويا بين جميع الأفراد بصورة مطلقة أم بصورة نسبية ؟؟

وانطلاقا من هذا الطرح سوف نتعرض إلى:

المبحث الأول: المساواة المطلقة.

المبحث الثاني: المساوة النسبية.

المبحث الثالث: اللامساواة: (العدل).

المبحث الأول: المساواة المطلقة:

المطلب الأول: المساواة في الإنسانية :

إنّ أول إعلان للمساواة في الغرب هو الإعلان الأمريكي الصادر عام 1776م حيث نص على مبدأ المساواة بين كل النّاس ثمّ تلاه إعلان الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، ثمّ اتبعه الإعلان الفرنسي الصادر عام 1791م.

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾ ﴾[11].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[12].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[13].

وقال النبي الكريم ﷺ في خطبة الوداع: " **يا أيّها النّاس إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم واحدا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى ألا هل بلغت**"[14].

المطلب الثاني: المساواة في الجزاء:

1-المساواة أمام القضاء:

يقول جل شأنه : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ ﴾[15].

فلم يقل سبحانه وعلا : (**وإذا حكمتم بين المؤمنين وبين المسلمين)**

وإنّما قال جل وعلا : **(وإذا حكمتم بين النّاس)** .

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾[16].

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ ﴾[17].

وقوله عز وجل: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[18].

وقال جل وعلا: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[19]

وقد رُوي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي كانت له مكانة خاصة عند الرسول عليه الصلاة والسلام أنّه جاء للنبي الكريم ﷺ ليشفع للمرأة المخزومية التي سرقت فطلب منه عدم تطبيق الحد عليها فغضب عليه الرسول ﷺ قائلا:

(يا أيّها النّاس إنّما أهلك من كان قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ وأيّم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[20].

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ نفذ سنّة النبي الكريم فطبق مبدأ المساواة بين جميع النّاس الضعفاء والشرفاء والبخلاء والكرماء فقال ﷺ عبارته الشهيرة : (يا أيّها النّاس إنّه والله ما فيكم أحد أقوى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه[21].

وقد تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء في واقع النبي ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القضية المشهورة التي أدّت بالخصم إلى إيمان مقتنع بالله تعالى وبالنبي الكريم ﷺ وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ يهودي كان يبيع درعا يمتلكه سيدنا علي ﷺ فطلبه فلما رأى درعه عند اليهودي طلب استرجاعه إلاّ أنّ اليهودي أبى فرفع الأمر أمام القاضي (**شريح**) الذي اشترط تواجد شاهدين فأحضر سيدنا علي ولديه الحسن والحسين إلاّ أنّ القاضي رفض شهادتهما لأنهما من آل بيته[22] فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا الحق: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله وأنّ الدرع درعك . . .

وهذه المسألة تقودنا إلى عرض أهم مميزات أو مبادئ القضاء الإسلامي:

1 مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة:

ويُقصد بهذا المبدأ أن الجميع سواسية أمام القانون وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في هذا المجال يقول الله عز وجل :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾، ويقول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ .

إنّ العقوبة تطبق على كل الجناة لقوله ﷺ: "**النّاس سواسية كأسنان المشط** "، وقوله ﷺ: "**والله لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها** "، فالجزاء يُطبق على الشريف وعلى الوضيع وعلى الغني وعلى الفقير، فإذا توافرت أركان الجريمة وتوافرت وسائل الإثبات والأدلة القطعية فإنّ الجاني يخضع للعقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها.

2-مبدأ شخصية العقوبة:

إنّ الآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن كثيرة نذكر بعضها: يقول عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[23]. ويقول عز وجلّ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[24].

فلا تُطبق العقوبة إلاّ على الجاني نفسه فلا يمكن أن يحبس أو يعذب أقارب الجاني للاعتراف عن مكان وجوده مثلا أو غير ذلك، فالجزاء لا يُطبق إلاّ على فاعل السوء أو مرتكب المعصية أي الجاني هو وحده الذي يخضع للحدود أو للقصاص أو للعقوبات التعزيرية .

3-مبدأ براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته:

إنّ هذا المبدأ هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ذلك أنّ الشخص بريئا إلى غاية إتيان دليلا باتا وقطعيا يثبت أنّه ارتكب فعلا يُعد جريمة لقوله ﷺ: **"البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"**.

إنّ عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق المدعي أو على عاتق السلطة يقول تبارك وتعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[25].

ويقول جل وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[26].

فإذا لم يأت القاذف بأربعة شهود عدول ليثبتوا أقواله إثباتا دقيقا وفقا لشروط صارمة يصبح هو الجاني فيقام عليه الحد بالإضافة إلى عدم قبول شهادته مرّة أخرى إلاّ إذا تاب بل هناك من الفقهاء كالإمام أبو حنيفة من يرى بأنه ترفض شهادته أبدا ولو تاب بعد ذلك .

إنّ الشريعة الإسلامية أعطت حقوقا للمتهم لا مثيل لها في الأنظمة الوضعية وذلك تكريما لشخص المتهم انطلاقا من قوله تعالى: (**ولقد كرّمنا بني آدم**)، فمن حق المتهم الدفاع عن نفسه بكل طرق الإثبات فعلى هذا الأساس إذا برزت أدلة غير كافية ضدّ المتهم فلا تطبق عليه العقوبة لقوله ﷺ : "ادرؤا الحدود بالشبهات" علما أنّ جرائم الحدود هي أخطر الجرائم في نظر الشرع الحنيف بل من حق المتهم التراجع عن إقراره خاصة إن كان اعترافه قد وقع تحت ضغط أو إكراه .

المطلب الثاني: المساواة في التكاليف الشرعية:

يقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[27].

يقول تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[28]

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ﴾[29]

وقوله جل شأنه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[30].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[31].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[32].

واضح أنّ الآيات تأمر النّاس جميعا بطاعة الله ورسوله ﷺ والحكام الصالحين فالخطاب موجه إلى كافة البشرية رجالا ونساء دون تمييز بين عربي وأعجمي أو أسود وأبيض أو أحمر، وأمر المؤمنين مهما كانت جنسيتهم وألسنتهم وصورهم بطاعة الله والرسول ﷺ وأولي الأمر لدليل على مساواة البشرية في العقل فالخطاب موجه إلى عاقل راشد وعاقلة راشدة.

فالدعوة إلى الحق موجهة إلى كافة النّاس لوقايتهم من عقاب الله في الدنيا والآخرة، أمر الله عز وجل جميع الناس بالعبادة والتوحيد .

إنّ الله عز وجل ذكر هذه الصفة" **الخلقة**" دون غيرها ليبين بأن جميع النّاس سواسية في الأصل وأنّ الله وحده هو الخالق لكل العباد عرب كانوا أو غيرهم وهذا ما فسره الإمام محمد أحمد الأنصاري القرطبي قائلا "خص تعالى خلقه لهم من بين دعائم صفاته إذ كانت العرب مقرة بأن الله خلقهم فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم".

المساواة في الجزء:

أولا: المساواة في الثواب:

اتفق العلماء والمفسرون على أنّ النصوص القرآنية الواردة على صيغة الفرد المذكر أو على صيغة الجمع المذكر هي خطاب موجه إلى المرأة والرجل في نفس الوقت كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[33] .

كما أنّ الآيات الكريمة تخاطب كل الناس بغض النظر عن جنسهم ولغاتهم وألوانهم يقول تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾[34] .

فالدعوة عامة لكافة النّاس في المعمورة رجالا ونساء، عرب كانوا أم عجم فكل من يستجيب لهذه الدعوة يجازى بنفس الثواب : يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥ ﴾[35] .

وقال عز وجل: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ ﴾[36] .

ويقول جل جلاله: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾[37] .

ثانيا: المساواة في العقاب:

وكما سوى الخالق بين عباده في الثواب في الدنيا والآخرة سوى بينهم في العقاب في الدارين : يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[38].

واضح أنّ الآية الكريمة تنص صراحة على عقوبة مرتكبي جريمة الزنا وهي عقوبة الجلد، وواضح أيضا أنّها حددت مقدار هذه العقوبة وهي مائة جلدة، إنّ العقوبة في حدّ الزنا المقررة في الشريعة الإسلامية على المرأة الزانية هي نفسها المقررة على الرجل الزاني فلا تميز بينهما.

فإذا قارنا هذه الآية الكريمة بالنصوص الوضعية وباقي القوانين الأخرى المستمدة أحكامها من القانون الفرنسي كالقانون الجزائري التي تعاقب على جريمة الزنا المرتكبة من قبل المتزوج فقط فإننا نجد أن العقوبة المنصوص عليها في هذه

القوانين غير متساوية بين الرجل والمرأة ولتوضيح ذلك نسرد محتوى المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري والذي كان يقضي: بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ... ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة[39].

يُستنتج من هذه المادة أنّ العقوبة التي كانت مطبقة على المرأة الزانية تختلف عن العقوبة المقررة على الرجل الزاني وهذه التفرقة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ومن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري تفطن لهذه المسألة إذ عدل هذه المادة[40] عام 1999م.

ويقول الله جل وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[41] .

إنّ الله عز وجلّ حذر عباده من الاعتداء على الذكر والأنثى على حد السواء بالقول أو بالفعل بل جعل إيذاء المحصنة من الموبقات السبع لقوله ﷺ : " **اجتنبوا السبع الموبقات**[42] **قالوا يا رسول الله: وما هنّ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**"[43].

راعى الله عز وجلّ : – وهو أدرى بمخلوقاته فهو اللطيف العليم– مدى تأثير رمي العفيف والعفيفة بأخطر الجرائم (الزنا) فإن لم يأت الرامي بهذه الجريمة بأربعة شهور[44] عُدّ فاسقا .

فأمر جل جلاله بتوقيع ثلاث (03) عقوبات على هذا الفاسق :

الأولى: جلده أمام النّاس بثمانين جلدة لتكون عبرة له ولغيره .

الثانية: رفض شهادته ثانية وهذا عقاب معنوي له لأنه ينقص من كرامته ومروءته.

الثالثة: الإشهار بفسقه حتى لا يثق النّاس في أقواله وأنبائه .

ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[45]

واضح من الآية الكريمة أن كل سارق أو سارقة تقطع أيديهما إذا توفرت الشروط المحددة [46] لتطبيق هذا الحد (القطع) دون تمييز بين شريف وضعيف وصاحب جاه، فالكل سواسية أمام الشرع .

فهذا النبي الكريم ﷺ يقول: "**والله لو فاطمة سرقت لقطعت يدها**".

ويقول تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[47]

ويقول جلّ وعلا : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[48] .

ويقول عز وجلّ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[49] .

ويقول جلّ وعلا : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[50] .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[51] .

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[52] .

إنّ الله عز وجلّ جعل كل مشرك ومشركة في الجزاء سواسية مهما كانت اللغة التي يتحدثون بها والمكانة التي يتمتعون بها في هذه الحياة الدنيا، وليس لهم ناصر يمنعهم من عذاب الله[53] .

إنّ الجزاء العادل يناله المؤمنون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وينال الكافرون جزاءهم بما كسبت أيديهم وبما أشركت قلوبهم فتكون وجوههم مسودّة كئيبة نادمة على ما اقترفت من شرك وظلم.

بيّن الله سبحانه وتعالى مآل الكفار والفجار الذين كذبوا بالله وبرسوله ﷺ فلا تنفعهم ذريتهم ولا أموالهم التي كانوا يفتخرون بها ولن تقيهم من عذاب الله والآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ هي موجهة لكل الكفار على مختلف الأعمار والأجناس، وثنيين كانوا أم من أهل الكتاب .

إن الله عز وجلّ بيّن كل صغيرة وكبيرة في كتابه العزيز الحكيم ومنح الحرّية الكاملة للفرد لاختيار طريقه في هذه الحياة لأنّ مبدأ شريعتنا هو لا إكراه في الدين، إلاّ أنّ كل إنسان عاقل يتحمل آثار اختياره إن كان صالحا سعد في الدارين وإن كان فاسدا كان جزاؤه نار جهنم خالد فيها هو وجميع من اختار نفس المسلك .

فالجزاء موازي ومساوي لكل من سولت له نفسه التكبر عن الإيمان وكذبت بالآيات الكريمة يقول تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس، 10]، إن الله تبارك وعلا خاطب النّاس وبيّن لهم الأحكام والشرائع وأرشدهم إلى الطريق المستقيم وبيّن عاقبة مخالفة هذا الطريق بأنّه يدخل جهنم خالد فيها وهذا الجزاء ينالها (الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها) فعبارة "الذين" تنطبق على كل إنسان مهما كانت درجة منصبه أو علمه أو انتمائه لفئة أو بيئة أو أمة فهذا عم الرسول ﷺ أنزلت بسبب عصيانه لأوامر الله سبحانه وتعالى والرسول عليه الصلاة والسلام

الآية الكريمة ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[المسد،1] أخبرنا الله عز وجلّ بهلاك عم الرسول الكريم ﷺ بسبب عصيانه وصدّه لتعاليم الدّين الإسلامي، فهذه هي شريعتنا التي تحمل شعار المساواة المطلقة في الإنسانية وفي الجزاء.

المساواة المطلقة في طلب العلوم الشرعية وغيرها من العلوم:

- يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[54] .

- وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[55] .

- ويقول جل جلاله :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[56] .

- وقوله جلّ وعلا : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[57] .

- علما أن أول آية نزلت على النبي ﷺ هي: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[58] .

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1990 على ما يلي : "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

2-يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

يتفق هذا النص مع تعاليم الدين الحنيف في فرض العلم على الجنسين على حد السواء إلاّ أنّ الإسلام كان أول قانون عالمي في الحث على هذا الحق بل هو واجب لقوله تعالى : ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾[العلق، 1]. إنّ نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية فرضت العلم على المرأة والرجل معا فتكون بذلك قد سبقت نصوص منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد نص المادة العاشرة، فيكون القانون الإسلامي أول قانون سوى بين الرجل والمرأة في طلب العلم .

إنّ الدّين الإسلامي سبق المواثيق الدّولية في المساواة بين الذكر والأنثى في طلب العلم لأنّ الشريعة الإسلامية مدركة بأنّ إهمال المرأة في هذا المجال معناه ضياع الأمة بأكملها باعتبارها أمّ الرجل وزوجته وأخته، فكلما تزودت نفس المرأة والرجل بالعلم زادت نسبة خشية الله تعالى يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨ ﴾[59] .

-قال معاذ بن جبل-رضي الله عنه- : "تعلموا العلم، فإنّ تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد، وتعليمه صدقة وبذله لأهله قربة به يطاع الله، وبه يعبد، وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام[60] .

- سوى الله عزّ وجلّ بين الذكر والأنثى في طلب العلم لأن العبادة بدون علم كبنيان بدون أساس فبالعلم يدرك الفرد (**المرأة والرجل**) أركان الصلاة وصحة شروطها ويدرك حسن توزيع أوقاته في الكدّ والجدّ والترويح عن النفس ولقد

حثت الشريعة الإسلامية بل فرضت على المرأة والرجل طلب العلم ولو بالصين وهذا قبل أن تدرك الدّول الغربية والمواثيق الدّولية أهمية تعليم المرأة والرجل ومدى تأثيره في الحضارة بل في نموها، "ففي عهد رئاسة رونالد ريغن للولايات المتحدة الأمريكية شعرت أمريكا بأن التكنولوجيا الأمريكية أصبحت مهددة من قبل اليابان وألمانيا في الثمانينات حينها تم عقد مؤتمر تحت رعاية البيت الأبيض لتطوير التعليم وأصدر المؤتمر تقريرا عنوانه " **أمة في خطر** " حينها ركزت أمريكا [61] جهودها على تعليم المرأة والرجل والمعلم لمواجهة الخطر الزاحف من آسيا وأوربا فكان لها ما أرادت" وقد كرمت المرأة بالتعليم والتعلم في ظلّ الشريعة الإسلامية قبل إجراء حملة عالمية لمحو الأمية عام 1961 حيث نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة لليونسكو بالقضاء على الأمية في كل أنحاء العالم بتحديث برامج تنمية أو عن طريق الاتفاقيات الدّولية [62] لنشر العلم بمختلف الطرق والوسائل إلاّ أنّه لاحظ المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان عام 1968 أنّ نسبة الأمية لا زالت منتشرة في فئة الرجال والنساء على حدّ سواء"[63] .

إنّ الشريعة الإسلامية فرضت العلم على المرأة والرجل لأنّ بتعلم المرأة يعني إنقاذ أمة برمتها يقول مثل قديم : إنّ تعليم رجل معناه تعليم إنسان واحد أمّا تعليم امرأة فهو تعليم شعب بأكمله : ويقول الشاعر:

وإذا النساء نشأن في أمية

رضع الرجال جهالة وخُمولا

ولم يفرض الإسلام العلم على المرأة مثلها مثل الرجل إلاّ لصعوبة المسؤولية الواقعة على عاتقها يقول ﷺ:

" المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها".

منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التعلم والثقافة لأنّ العلم يعد العامل الأساسي والوحيد لإخراج الأمة من التخلف، وإذا كانت الأمم المتحدة تنادي بعدم الاكتفاء بتعليم الذات بل يجب نشر العلم على كافة البشرية فلم يكتفي الإسلام بالنداء بهذا الواجب بل طبقه المسلمون قبل أكثر من أربعة عشر قرنا فهذه أم المؤمنين السيّدة عائشة زوجة النبي ﷺ كانت مرجعا للمسلمين في أمور الدّين بالإضافة إلى حفظها الشعر ومعرفتها لعلم الفلك والطب في الوقت الذي نجد فيه الدّول الحديثة تعقد مؤتمرا في الخرطوم عام 1970 بهدف القضاء على الأمية المنتشرة خاصة بين فئة الإناث.

إنّ الشريعة الإسلامية قدست العلوم وأمرت المسلمين بالإقتداء بالرسول ﷺ وبالصحابة وبالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم الذين تمسكوا بالعلم وطبقوه في حياتهم وفي محيطهم فأفادوا واستفادوا إذ تعلموا القرآن وعلموه فعملوا به .

يقول تبارك وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[64].

ويقول جلّ وعلا: ﴿ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢ ﴾[65].

فقد تجسدت هذه الآيات التي تحث على العلم في واقع الأمة إذ كرس سلفنا الصالح جل وقتهم في البحث والاجتهاد في الوقت الذي أضطهد فيه العلم والعلماء من طرف رجال الدّين في الكنيسة في أوربا بل حرق علماؤها أحياء وعوقب أحد علمائها بالإعدام عند اكتشافه لدوران الأرض حول الشمس وقد شهد شاهد من أهل الغرب بقوله: "إنّ أوربا تحمل دينا مزدوجا للمسلمين والعرب، فقد حافظوا على التراث الفكري العلمي الذي خلقه اليونان وتوسعوا فيه، إنّ ما يدين به علمنا للعرب ليس فيما قدموه إلينا من كشوف مدهشة لنظريات مبتكرة بل يدين لهم بوجوده نفسه"[66] .

وفي الوقت الذي منعت فيه المرأة من مزاولة دروسها والتحاقها بالمعاهد والجامعات في الغرب فقد لعبت المرأة المسلمة أدوارا سجلت بخيوط ذهبية عبر التاريخ.

ونذكر على سبيل المثال–لا على سبيل الحصر–السيّدة قريس بنت عبد القادر بن محمد بن يحي الطبري التي كانت فقيهة في علوم الحديث فأخذت العلم عن أبيها وألفت في القرن الحادي عشر كتابا تحت عنوان"أنجع المساعي" والسيدّة كريمة بنت أحمد بن محمد التي كانت راوية لصحيح البخاري فقال ابن الأثير:" انتهى إليها علو إسناد الحديث"[67]

المبحث الثاني: المساواة النسبية:

خلق الله عز وجلّ السموات والأرض وما فيهن بكل دقة فلا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا يسبق الليل النهار" يقول تعالى: ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ٤٠ ﴾[68] .

يقول جلّ جلاله: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨ ﴾[69] .

نظم الله تعالى الكون وزيّنه بالشمس والقمر...بحيث لا يُمكن أن يحدث أيّ صدام بينهما وهذا بفضل حركة محكمة كما لا يمكن لليل والنهار أن يجتمعا في وقت واحد وهذا بفضل قوة منتظمة أدهشت العلماء.

فكل مخلوقاته تسير وفقا لنظام رباني دقيق، فلكل دور في هذه الحياة الدنيا وكمّا سطر الله سبحانه وتعالى أدوارا للطبيعة سطر لبني آدم (ذكورا وإناثا) أدوارا متكاملة غير متضاربة.

إنّ الرجل في ظل شريعتنا –مكلف–بأعباء مالية ومعنوية، أمّا المرأة فهي مكلفة معنويا برعاية بيتها وأولادها وطاعة زوجها لقوله ﷺ : (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته**).

هيأ الله عز وجلّ كلا الجنسين لأداء أدوارهما فنفخ عز وجلّ في جوف الرجل المقومات اللازمة لتحقيق ما كُلف به وفقا الاستعدادات صاغها العلي الكبير ليقوم الرجل بدوره وتسهل على المرأة القيام بدورها فلا يمكن للمرأة أن تحل محل الرجل في مواجهة المخاطر.

أولا: الجهاد :

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[70]، ويقول الله عز وجلّ: ﴿ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾ ﴾[71]، ويقول جل جلاله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾[72]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[73]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[74]، ويقول جل جلاله : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾[75]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[76]، ويقول **جل جلاله:** ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[77]، يقول تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾[78]، وسئل الرسول ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : **"الإيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا قال : الجهاد في سبيل الله، ثم ماذا؟ قال :"حج مبرور"**[79].

الجهاد لغة: هو بذل الجهد والمبالغة في العمل واصطلاحا هو"بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان" [80]، وهذه الطاقة خولت لكيان الرجل دون المرأة، إن الرجل المسلم مكلف بالدرجة الأولى دون

المرأة بالدفاع عن دين الله–فالجهاد فرض على الرجل دون المرأة وهنا يتضح لنا من جديد نسبة واجبات الرجل التي تفوق نسبة الالتزامات الواقعة على عاتق المرأة.

ومن ثمة منحت له الدرجة المقابلة لذلك، فإذا اعتدى على الدولة المسلمة بالسلاح أو نهب أموالها كلف الرجال بمواجهة هذه الاعتداءات فهم مكلفون من الله بصد الهجمات للقضاء على الشدائد واقتحام المخاطر ودفع المفاسد لقوله تعالى : " **قاتلوا** " في سبيل إعلاء كلمة الله والفوز بالأجر العظيم في الحياة الدنيا وبالجنة في حالة الموت لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[81] .

فالرجل المؤمن يبيع جسده وروحه وماله لنيل الجنّة بالدرجة الأولى وللقضاء على الفساد وليبقى الدين قائما وسائدا بين المسلمين بلا فتنة يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[82] .

إن القاعدة السائدة في الدين الإسلامي" **لا ضرر ولا ضررا** " تقتضي منا أن لا نضر من لا يضرنا وأن لا نقاتل من لا يقاتلنا أما إذا تهجم علينا غيرنا ومس أهم ركائزنا فأراد استذلالنا وغصب أموالنا واستحياء فتيانا وقتل إخواننا وأولادنا فحينئذ وجب علينا إزالة هذه الأضرار وفقا للقاعدة الثانية "الضرر يزال"[83] .

فمن واجب النفس أن ترد العدوان والاعتداء عليها وأن يكون الاعتداء بمثل ما اعتدي عليها لقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[84]، فالدفاع عن النفس والمال والدين يجزى بأغلى

جزاء عند الله عز وج فالمدافع إن ظل حيا عاش محفوظ الكرامة والعزة بين إخوانه في الله لقوله تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[85]، فتحفظ حقوقهم المادية والمعنوية فلا تتعرض للنهب والفساد لقوله تعالى على لسان السيد بلقيس ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ ﴾[86]، فتعود الأمة المسلمة بعد صد العدوان إلى وحدتها وتماسكها وترابطها كجسم واحد لقوله ﷺ: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[87]، وبذلك تسود السعادة بين المسلمين في الحياة الدنيا قبل الآخرة وتسود الطمأنينة بينهم وبين أهل الذمة ويقضون بذلك على ما أكبر من القتال وهو داء الفتنة لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ ﴾[88] .

فوجب على الرجل المسلم الدفاع عن دين الله وعلى وطنه بل حماية أهل الذمة إن أتى أهل الحرب لقتلهم فكما أن المسلمين مكلفون بالدفاع عن دينهم وأرواحهم وأراضيهم فكذلك إذا حصل اعتداء على كافر من أهل الذمة فلا بد من صد هذا العدوان، فأي نظام سماوي أو قانوني أرحم من هذا النظام.

ويقول في هذا الصدد الإمام ابن حزم رحمه الله:" من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، فإن تسليمه إهمال لعقد الذمة" [89] ، فأي عقيدة أهم من الشريعة الإسلامية؟

هذا، وقد يتساءل سائل لماذا فرض هذا الالتزام الصعب والثقيل على عاتق الرجل المسلم الدرجة الأولى-دون المرأة ؟

إن حكمة الشرع في عدم فرض الجهاد على المرأة-كقاعدة عامة-يتجلى في قاعدتين أساسيتين:

أ – إن للمرأة دورا إنسانيا عظيما في المجتمع وهو تنشئة أطفالها ليكونوا خير خلف لخير سلف.

ب – إن دورها العظيم يغنيها عن إضافة عبء أعظم على عاتقها.

إن الجهاد هو : "بذل الجهد والمبالغة في العمل" فوظيفتها الطبيعية تتطلب منها جهودا جبارة للقيام بالتزاماتها فكيف يكون وضعها إن أجهدت نفسها وبالغت في بذل عمل آخر تكون بذلك قد حملت نفسها ما لا تطيق .

لقد فرض الله عز وجل الجهاد على الرجال دون النساء إلا أن المرأة ليست معفية من هذا لأمر إذا اقتضت الضرورة لمشاركتها، والتاريخ الإسلامي والتاريخ الجزائري حافل بنساء طاهرات زاكيات سبلن أنفسهن في سبيل الله تعالى فعذبن وسجنّ[90] .

فهذه سيدة النساء خديجة زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام التي ساندته وكانت بجانبه في أحلك الظروف فضمت صوتها لصوته، وما لها لذمته وحنانها ومواساتها لكيانه فجاهدت بمالها ونفسها لإعانة زوجها في إعلاء راية القرآن فخففت على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الآلام والأحزان.

وهذه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التي ضحت بالنفس والنفيس جاهدت في نقل الطعام إلى أبيها وإلى المصطفى ﷺ وهما في غار ثور فلم تؤمن فحسب بل حملت مشعل الدعوى " بالذب عن رسول الله ﷺ من أذى المشركين"[91]

وهذه السيدة فاطمة الزهراء [92] رضي الله عنها بنت الرسول عليه الصلاة والسلام التي شاركت في عدة انتصارات وقعت على يد والدها وأصحابه الأجلاء، فضمت الجراح وقدمت الإعانات والخدمات للمجاهدين في سبيل

إعلاء راية الإسلام، وهذه خولة بنت الأزور [93] التي حملت اللواء في معركة اليرموك ومعارك عديدة منها تلك التي دارت بين المسلمين والروم[94] .

ويكفينا فخرا نحن نساء الإسلام أن أول من آمن بالله وبرسول الله ﷺ هي امرأة (السيدة خديجة زوجة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وأول من استشهد في سبيل إعلاء راية الإسلام هي امرأة (أم عمارة المازنية).

والتاريخ الجزائري هو الآخر حافل بأعمال الجزائريات اللائي جازفن بأرواحهن في سبيل إعلاء راية الدين الإسلامي، فقد عانت المرأة الجزائرية الكثير أثناء الحرب التحريرية، فساهمت جنبا لجنب مع المجاهدين في مواجهة الاستدمار والاستعمار الفرنسي فحملت السلاح وآوت المجاهدين وأطعمتهم، فسجنت وعذبت بوسائل وحشية لا إنسانية وخضعت للتهديدات، فحتى المراهقات لم يفلتن من البطش والمصير المهين فكم من امرأة جزائرية سجنت وأعدمت وأصيبت بأمراض جسدية ونفسية بل عقلية من جراء ما لحقها من آلام .

وهذه لالة فاطمة نسومر التي شاركت المجاهدين في مواجهة العدو الفرنسي في فترة (1851م إلى 1855) فقدمت كل مجهوداتها في إسعاف وتضميد الجراح بل قاومت العدو إلى أن سجنت ثم وضعت تحت الإقامة الجبرية إلى أن وافتها المنية سنة 1863م[95] .

وما انتصار الثورة الجزائرية إلا بفضل عظمة رجالها ونسائها على حد السواء: فهذه جميلة بوحيرد[96] التي انضمت إلى صفوف الجيش التحريري عام 1956م وهي في أعز شبابها فجاهدت وافتدت بنفسها فعانت من جراء ذلك على يد الغزاة فجرحت بل حرقت وعذبت بأقصى الأساليب فدهش العالم لصبرها ولمعاناتها ولتضحياتها فغلبت مقاومتها وصلابتها قوة العدو .

إن الرجل في ظل الشريعة الإسلامية مكلف من دون المرأة بالجهاد : هذا العبء الثقيل يقع على عاتقه وهو من مبررات القوامة فكلما ازداد تكليف في الذمة-في ظل الدين الإسلامي-كلما ازدادت الدرجة وإعفاء المرأة من هذا التكليف لا يعني أنها ليست قادرة على قيام بهذا الفداء، وسردي لأسماء مجاهدات في التاريخ الإسلامي والجزائري لدليل قطعي على ذلك، ولكن إرادة الله عز وجل شاءت أن يكون دور المرأة في مجال معين وأن يكون دور الرجل في مجال آخر وتحديد دور كل منهما ماهو إلا للمحافظة على توازن هذا الكون.

فوظيفة الرجل ثقيلة وحافلة بأشواك عديدة في العالم الخارجي ووظيفة المرأة لا تقل عظمة في وظيفته، وإنني كامرأة لا يمكنني أن أنادي بالمساواة مع الرجل في كل الميادين، فله مجاله ولي ولنا دائرة مشتركة، وإن الله عز وجل وزّع علينا أعباء توافق الاستعدادات المخولة لنا، فالأعباء المخولة للمرأة جد ثقيلة تحتاج إلى بذل مجهودات عظيمة وإن أرادت أن تتساوى مع الرجل في كل الميادين فإنها"تجهل" مصالحها النفسية والجسدية لأنها تضيف مسؤوليات كبيرة على كاهلها-التي أغناها الله عنها لمصلحتها-فتهلك نفسها بنفسها[97].

ولقد تساءلت بعض الصحابيات الجليلات عن عدم جهادهن ومساواتهن مع الرجال في الفرض فقالت السيدة عائشة: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال فقال ﷺ: **ولكن أفضل الجهاد :"حج مبرور "**، فسويت بذلك النساء والرجال في أداء فريضة الحج فلا تتحمل المرأة فرض الجهاد-كقاعدة عامة-باعتباره عبئا ثقيلا وعظيما يضاف إلى عبئها الأساسي الذي لا يقل عظمة، إلا أنه إذا اعتدى العدو اعتداء شاملا على التراب الإسلامي فتكون عندئذ بصدد فرض عين أي أنه يفرض على الرجل والمرأة على حد السواء-كحالة استثنائية-وهذه المساواة جاءت في ظرف خاص لدرء مفسدة عظيمة في سبيل نيل مصلحة أعظم متمثلة في إعلاء كلمة الله عز وجل والعيش في ظل العزة والسعادة والكرامة .

ثانيا: الميراث:

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حق الإرث [98] فلا ترث من تركه أبيها ولا من تركة زوجها وقد سلب هذا الحق منها لأنها اعتبرت أداة سلبية.

إن الرجل هو الذي يسعى لكسب الرزق وهو الذي يخرج للمعارك فيحمل السلاح ويقاتل، فمن حقه وحده أن يرث دونها وتلك شريعة الجاهلية، ولا ينتقل مال الأب المتوفى إلى البنات ولو لم يترك ذكورا بل تنتقل كل الأموال إلى إخوة المتوفى.

1 – ميراث المرأة في ظل الشريعة الإسلامية:

جاء الإسلام فأدخل تغييرات على حياة المرأة في هذا المجال وغيره فقضى على التقاليد الظالمة وقرر لها حقها وأعاد لها كرامتها فسوى بين الذكر والأنثى في الإنسانية وجعل للمرأة–مثل الرجل–الحق في الملكية والإرث لقوله تعالى:" **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**"[99] .

والجدير بالذكر أن أول قضية عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن تقرير الإرث للبنت هي أن"امرأة سعد بن الربيع[100] أتت إلى الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال ﷺ يقضي الله في ذلك فنزل قوله عزّ وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[101].

وقال أيضا: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾[102]، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال :" **أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**"[103].

منح الرسول ﷺ المرأة الحق–وفقا لما قرره القرآن– في الإرث ويختلف نصيب المرأة باختلاف درجة قرابتها من المتوفى وباختلاف عدد أقارب المتوفى من ذكور وإناث.

إن القاعدة العامة في الإرث بالنسبة للمرأة هي نصف نصيب الرجل لقوله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[104]، فإذا توفي أحد الأبوين وترك ذكورا وإناثا فيكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فهل يعني تقرير الإسلام لمثل هذه القاعدة ظلما لحق المرأة ؟

إن الإسلام–كما سبق ذكره–أقر المساواة بين الرجل والمرأة ولكن بصورة منطقية لأن المساواة بين شخصين في ظروف معينة قد تؤدي إلى ظلم أحدهما وفيما يلي مثال لتوضيح ذلك: فإذا توفي أب عن ابن وبنت وترك لهما تركة تقدر بـ : 900 ألف دينار–وأردنا تطبيق المساواة بدون دراسة وتفكير يكون نصيب كل منهما 450 ألف دينار، ولكن إذا نظرنا إلى هذه القضية من الزاوية الإسلامية تكون المعادلة التي طبقناها (50 ألف دينار لكل واحد منهما) خاطئة أو

بالأحرى نكون قد ظلمنا أحد الطرفين وهو الابن ذلك أن الرجل وفقا للشرع الإسلامي ملتزم بتكاليف مالية كثيرة، فالإسلام ألزم الرجل بالبحث عن الرزق ولم يلزم المرأة بذلك، كما ألزم الزوج بتقديم المهر والنفقة للزوجة ولم يلزم المرأة بأي تكليف مالي تجاه أهلها أو زوجها.

فإذا كلف الابن بكل هذه الأعباء (البحث عن الرزق وتقديم المهر والإنفاق على والديه وعلى زوجته وأولاده) وإذا أعفيت البنت من كل هذه الالتزامات فهل يقتضي العدل أن يكون حظ الابن مساويا لحظ البنت أو أن تكون حصة الإبن أكثر من حصة البنت؟

لا شك أن المنطق والعقل يقران ما أقره الإسلام وهو أن يكون نصيب الابن أكثر من نصيب البنت لأن نصيب الابن سينقص بالتأكيد نظر للتكاليف المالية الواقعة على عاتقه وكما يقول الدكتور أحمد شلبي: " إن خمس أوراق نقدية من دون مسؤوليات أثمن وأبقى من عشر مسؤوليات جسام"[105] .

إن الرجل مسؤول شرعا واجتماعيا وأخلاقيا عن رعاية زوجته والإنفاق عليها وعن ولده، وإنني لأستغرب من وضع المرأة في انجلترا التي تحرم من الإرث إن كان لها أخ أكبر، إذ النظام الإنجليزي يجعل كل التركة للابن الأكبر ومع ذلك فلا جمعيات ولا مؤتمرات تنزعج من حرمانها للميراث، بل نجد القانون الفرنسي حتى عام 1917م يمنع الزوج من حق الانتفاع من أملاك الزوج المتوفى إذا تزوجت ثانية وفي حالة وجود الفرع الوارث [106] في الوقت الذي نجد فيه أعداء الإسلام غربيين كانوا أو شرقيين "يزعجهم" ما قرره الخالق من قاعدة عامة لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[107]، إن الله عز وجل حدد كل الأحكام الشرعية بدقة محكمة أليس هو أعلم بما خلق؟

لقد بينت آنفا أن الله عز وجل ميز الرجل بخصائص معينة ألزمه بالبحث عن سبل الرزق لينفق على نفسه وأهله وزوجته يقول جل جلاله: " **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلاّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**"[108]،

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[109].

إن الذمة المالية للمرأة– في ظل الشريعة الإسلامية–محفوظة ومصونة تتصرف فيها كما تشاء فلها أن تدخر أموالها أو تستثمرها في مشاريع تجارية أو غيرها ولها أن تهبها لمن تشاء، ولم يلزمها الشرع الإسلامي بأي التزام مالي اتجاه أهلها إلا عن طيب نفس.

إن الله عز وجل حمل الزوج بما يطيق (وفقا للخصائص الطبيعية المخولة له)، فكلفه بتغطية الأعباء المادية التي تحتاجها زوجته وذريته وأهله، ولا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من أموال زوجته ما لم تأذن له بذلك– لقوله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[110] .

ومن هنا نلاحظ بأنه لا يخرج شيء من الذمة المالية للمرأة المسلمة بل ذمتها تتزود من عدة جوانب : بالإنفاق، وبالصداق وبأجر عملها إن كانت عاملة ومن ثمة فإن القاعدة الشرعية (**للذكر مثل حظ الأنثيين**) شرعت لاعتبارات عادلة سبق طرحها.

وعلى الرغم من أن الذمة المالية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية في تزايد دائما إلا أن الله أكرمها وجعل لها نصيبها في الميراث: فجعل نصيبها كقاعدة عامة أقل من نصيب الرجل وتتصرف في نصيبها ولا تخرج منه شيئا.

إذا كانت القاعدة العامة التي تفرض للذكر نصيبا أكبر من نصيب الأنثى فإننا نجد نصيب المرأة في ظل الدين الإسلامي في بعض الحالات يساوي نصيب الذكر بل يفوقه أحيانا.

ومن خلال الطرح السابق للمساواة المطلقة والنسبية ولمبدأ العدل يتضح لنا أنّ القانون الإسلامي هو تشريع مثالي في تنظيم شؤون العباد والبلاد.

الفصل الثاني: اللامساواة (العدل)

إنّ المناداة بمبدأ المساواة بين جميع النّاس بصورة مطلقة في جميع الميادين وفي جميع الأحوال يؤدي بلا شك إلى إجحاف حقوق البعض، إن الله عز وجل خبير ولطيف بعباده وهو عليم بقدرة الأنثى والذكر وبوضع الفقير والغني ولنضرب بعض الأمثلة في العبادات وفي الحقوق الاجتماعية.

فريضة الزكاة:

يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[111]؛ وقال جل جلاله:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾[112].

وقوله جل وعلا: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[113]؛ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[114].

إنّ الزكاة لغة : هو النماء وزيادة وطهارة".

واصطلاحا: هي حق واجب من الأموال الخاصة التي بها تطهر النفوس.

إنّ الزكاة تحقق الأهداف التالية:

1-تُطهر بها الأموال.

2-تُطهر بها النفوس.

3-تنمية الاقتصاد.

1 -**طهارة الأموال** : يقول عليه الصلاة والسلام (أسهم الإسلام ثمانية وقد خاب من لا يسهم له : الإيمان سهم، والصلاة سهم، والصيام سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم).

2 -**طهارة النفوس** : يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[115].

إنّ الزكاة تطهر النفوس من الشح والبخل يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن، 16]

إنّ المسلم المؤمن يعلم أنّ الله تعالى استأمنه في أمواله فيظل عابدا لله عز وجل لا للمادة؛ يقول عليه الصلاة والسلام: (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم).

إنّ الزكاة هي مصدر الرحمة يقول عز وجل: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[116].

ويقول جلا وعلا: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[117].

وكما أنّ الزكاة هي مصدر الرحمة فهي مصدر السعادة والراحة النفسية فالنفس المؤمنة بمساهمتها في تزكية أموالها تشعر بالسعادة والقربة إلى الله عز وجل .

3-التكافل الاجتماعي والنمو الاقتصادي:

إنّ الزكاة فرضها الله سبحانه وتعالى بهدف تحقيق العدل بين الأفراد حتى لا تتشكل طبقات رأسمالية فتكون دولة بين الأغنياء.

والزكاة تحقق النمو الاقتصادي لكلا الطرفين (الغني والفقير) فالغني يستثمر أمواله وتزداد في النمو، بالإضافة إلى أن الطلب الاقتصادي يكون في نمو مستمر حيث كما نعلم فإن الاقتصاد قائم على العرض والطلب وبالتكافل

الاجتماعي (**الزكاة**) يسعى الفقراء لرفع نسبة الطلب ومن ثمة توظف الموارد وتعرض وتكتسب عن طريق الطلب وتستثمر وتتحقق الإنتاجية فتعم المنفعة على الأمة ويتطور اقتصادها.

فهذه الفريضة العظيمة المطهرة للمال وللنفس وللمجتمع فرضت على الأغنياء دون الفقراء لأنّ العدل يقتضي بداهة–عدم المساواة بينهم في أداء الركن الثالث للإسلام: الزكاة.

مبدأ تعدد الزوجات:

إن الإشكالية المطروحة هي : هل فكرة التعدد تتنافى مع مبدأ المساواة ؟

التعدد من الناحية التاريخية:

إن نظام تعدد الزوجات كان سائدا في ظل مختلف الشرائع السماوية فقد عرف منذ عصور بعيدة [118] إذ كان له وجود في شريعة سيدنا إبراهيم ويعقوب وسليمان وغيرهم من الرسل [119]، وقد عرف هذا المبدأ في المجتمع الغربي حيث يقول منتسكيو في هذا الصدد: "إن الإمبراطور الروماني (Valentinien) أباح نظام التعدد وقد دونت هذه الإباحة في إطار قانوني إذ لم يمنع من الزواج بأكثر من واحدة، إلا أن هذا التّدوين ألغي من طرف من تولى الحكم من بعده لأن هذه الفكرة لم تنسجم مع المحيط الغربي[120].

وقد دونت فكرة تعدد الزوجات في عهد اليونان وهذا عند نشوب حروب بصقلية سنة (415) قبل الميلاد، هذه المعارك التي أدت إلى مقتل عدد كبير من الرجال مما أدى بالسلطات اليونانية إلى إقرار مبدأ التعدد باعتباره واجبا وطنيا.

من هنا، يتبين لنا أن فكرة التعدد ليست اختراعا إسلاميا بل كانت سائدة منذ عهد قديم قبل نزول الرسالة المحمدية وقد اقتصر دور الشريعة الإسلامية على تعديل هذا النظام لا غير.

إن الخالق تبارك وتعالى يحافظ على ما يعود بالنفع للمخلوقات على مدى حياتهم، فلو كانت فكرة التعدد مخالفة لفطرة الإنسان لألغاها الله عز وجل كما فعل جل ثناؤه بالنسبة للأنظمة الأخرى، وأذكر على سبيل المثال ما كان سائدا في المجتمع العربي قبل وبعد مجيء الرسول ﷺ بل ما كان مطبقا من قبل أزكى المخلوقات: النبي : وهو نظام التبني إذ تبنى ﷺ ولدا (**زيد بن حارثة**)[121]، فزوجه ﷺ بابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية[122]، وبعد سنة من زواجها جاء الرسول ﷺ يشكو له ما وقع بينه وبين زوجته فقال ﷺ: "**أمسك عليك زوجك واتق الله**"[123].

فأمر الله سبحانه وتعالى النبي الكريم ﷺ بالزواج بالسيدة زينب إلا أن الرسول ﷺ لم ينفذ هذا الأمر مباشرة وذلك تفاديا لأقوال أعدائه: "بأنه تزوج من امرأة ابنه، لأن المتبني في البيئة العربية يملك حقوقا مماثلة لحقوق الولد الشرعي: فله حق الإرث والوصية، فلم يعجل الرسول ﷺ بتنفيذ الآية الكريمة إلى قوله جل ثناؤه: " **وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتّق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا**"[124]، فهذه الآية الكريمة لم تعدل نظاما كان سائدا قبل وأثناء حياة الرسول ﷺ وإنما قضت عليه تماما.

ولو كان نظام التعدد غير نافع أو مخالفا لفطرة الإنسان لألغاه القرآن الكريم كما فعل مع أنظمة وعادات كانت مطبقة ومعمول بها قبل نزول القرآن: كشرب الخمر والميسر وأكل الخنزير وغيرها من العادات السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية .

إن الإسلام لم يمنع التعدد لأنه جاء لتنظيم حياة وعلاقات الأفراد فاحتفظ بهذا النظام وقيده ووضع له شروطا وضوابط محددة ودقيقة فحذر الله عز وجل من الانحراف وحافظ على توازن الأمة حتى لا تخرج على الفطرة فتنزلق نحو المحرمات، ولم يترك للرجل الزواج كما يشاء وبالعدد الذي يرغبه بدون أي تقييد أو تحديد.

*مشروعية التعدد في ظل الشرع الإسلامي:

يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[125]، فسّر العلماء[126] هذه الآية الكريمة بأنها أمر من الله عزّ وجل للرجل الذي يكون في حجره يتيمة فيعجبه جمالها وثراؤها فيطمع في مالها ويغنيها في صداقها: فإذا تزوجها لا يمنحها حقها في النحلة، وإن لم يتزوجها حتى لا تأخذ معها أموالها.

لهذا السبب أمر الله سبحانه وتعالى هذا الولي من الزواج بغيرها من النساء: فأباح له الزواج بأكثر من واحدة وذلك اجتنابا لظلم الفتاة التي تكون تحت ولايته، فقد روى عن عروة بن الزبير [127] أنه سأل عائشة – رضي الله عنها– عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾، فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا على أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداقة فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة[128]: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾[129] فإن الآية الكريمة نزلت في شأن الخائفين من ظلم اليتامى بأن يتزوجوا غيرهن من النساء.

قد اتفق العلماء على أن الحكم الوارد في هذه الآية هو أعم وأشمل من ذلك: فالخوف من الظلم الوارد في هذه الآية يشمل اليتامى وغير اليتامى من النساء [130]، وحكمة ذلك تتجلى في حل المشاكل الطارئة في المجتمع كارتفاع نسبة الإناث عن الذكور بسبب الفتن والحروب.

ونظام التعدد باعتباره-رخصة-هو السبيل الوحيد لمواجهة حواجز قد تعرقل حياة الزوج وتضر بها بل قد تؤثر في الأمة بأكملها، ولا شك أن استغلال هذه الرخصة في إطار غير شرعي يؤدي إلى زرع الفساد في البلاد وفي نفوس العباد بسبب تفكك الأسرة عند علم الزوجة بخيانة زوجها ناهيك عن مرض فقدان المناعة السيدا الذي لا يهلك الفاعل فحسب بل كل محيطه فحتى الأجنة لم تسلم من هذا الفيروس.

إن الآية الكريمة لم تلزم الرجل بالتعدد ذلك أن الأمر الوارد في الآية هو إباحي بحيث يكون للزوج الخيار بين الاقتصار على واحدة إن خاف ظلم الزوجات أو أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا كان قادرا على تحقيق العدل بينهن بخلاف الأمر بالإلزام والوجوب الذي لا يملك الإنسان الإعراض عنه أو التخلي عنه.

إن الأمر الوارد في الآية الكريمة: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[131]، وقوله جل ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[132]، لا يخول للمرء ترك الصلاة والزكاة والصيام دّل أن إباحة التعدد جاءت كحل لاجتناب ما لا يحمد عقباه من فواحش وأمراض جسدية ونفسية.

إن الله سبحانه وتعالى أعطى للرجل حلولا تناسب قدرته المادية والمعنوية كحل لاجتناب ارتكاب ذنب اتجاه اليتيمة وعلى الرجل الذي يخاف ظلم إحدى زوجاته أن يقتصر على واحدة كحل لاجتناب الظلم.

يقول عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾[133].

ولكن المؤمن المقبل على الزواج وعلى الإنجاب يتحمل ما يقوم به من تصرفات فإذا كان قادرا ماديا ومعنويا على تحمل الأعباء والمسؤوليات فله ذلك[134]، أما إذا كان غير قادر على تحمل مسؤولية رعيته فلا يكلف نفسه بما لا تطيق لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[135].

إن الإسلام أباح وأجاز التعدد ولكنه من جهة أخرى قيده بشروط : والسؤال المطروح هو هل يقصد بهذه الإباحة عدم المساواة بين الرجل والمرأة ؟ أو هل التعدد يعد إجحافا في حقها ومساسا بكرامتها؟

لا شك أن أحسن إجابة على هذه الأسئلة ما قاله الكاتب الفرنسي إتيان ديني (Etienne Dinet): "إن التعدد هو حل لمشكلة أخلاقية ودليل ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة"[136].

لا يكمن العيب في التعدد الذي أباحه الشرع الإسلامي-ولم يفرضه-وإنما يكمن في الشخص المطبق للتعدد الذي لا يعرف الشرع إلا في إباحة التعدد وإنما العيب في الزوج المطبق لهذه الإباحة فيكون سببا في الإساءة إلى الإسلام بسبب انحرافه عن الهدف النبيل لهذا النظام.

ورأيي هذا لا يعني أبدا أنني أحبذ الزوج الغني وأشجعه على التعدد، وإنما لأذكر دائما ما جاء في الآية الكريمة :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، فإذا كان الزوج لا يكاد يغطي نفقات زوجته وأولاده فكيف يفكر في الزواج ثانية فيظلم بذلك الزوجة الأولى والثانية معا بالإضافة إلى أن الزواج الثاني سيؤدي إلى نتائج فاشلة بسبب بروز مشاكل عديدة تدفع إحدى

الزوجات إلى طلب فسخ العقد أمام القضاء بسبب عدم الإنفاق عليها علما أن بعض العلماء فسر الآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[137]، بأنها تعني الخوف من عدم العدل في المهر والنفقة[138].

إن التعدد نظام جاء لصالح المرأة قبل أن يكون حقا للرجل لأنه يضمن المرأة العفيفة كرامتها وحقوقها الزوجية مثلها مثل باقي الزوجات ولكن بشرط تطبيق هذا النظام وفقا لأحكام الشرع الإسلامي.

هذا، وجاء في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويجب:

على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية" .

إن المادة الثامنة-كما هو واضح-تبيح تعدد الزوجات مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[139].

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[140].

إن المادة الثامنة استمدت نصها من أحكام الشريعة الإسلامية ومع ذلك نجد بعض الجمعيات من تهاجمها وتعتبر مضمونها (التعدد) منافي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فتعلق بعض الجمعيات على هذه المادة بقولهن:" هذه المادة التي يعلق عليها البعض بأنها تحترم رأي المرأة أو الزوجة الأولى تعني في الحقيقة ما يلي: عليك أيتها الزوجة أن تقبلي الزوجات الثانية والثالثة في بيتك وإلا فالباب مفتوح على مصراعيه لك ولأولادك".

وما يمكن رده على هذه الجمعيات هو إن كانت المرأة الغربية التي اصطدمت بواقع ارتفاع نسبة الإناث على الذكور بسبب الحرب العالمية الثانية إذ العقد مؤتمر في ميونخ عام 1948م وأقترح نظام تعدد الزوجات كحل لآثار الحرب العالمية الثانية التي من جرائها قتل الكثير من الرجال[141].

فعلى هذه الجمعيات المناداة بتطبيق هذا النظام خاصة بعد اصطدامنا بواقع أمر وهو وفاة أغلب الرجال إثر الفتنة التي عاشها مجتمعنا في فترة 1989م-2000م، ثم أليس من الأفضل أن تكون المرأة محتفظة بحقوقها كسائر الزوجات بدلا أن تكون مهضومة الحقوق بسبب منع التعدد أو تقييده بحجة رفع شأن المرأة ؟

ولا شك أن أحسن إجابة على هذه الأسئلة ما قاله الكاتب ETIENNE DINET: "إن التعدد هو حل لمشكلة أخلاقية ودليل ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة" ثم لنسأل هؤلاء النساء من جديد : كم من رجل جزائري استطاع أن يعدد؟ إن الرجل الجزائري المؤمن يعجز عن الزواج بامرأة واحدة فما بالك لو فكر في ثانية وثالثة.

والغريب أننا نجد بعض الجمعيات النسوية في الجزائر تقول:" إن قانون الأسرة لا يترك للنساء المطلقات حلا غير الإيماس لا يجب أن تقبل كل التجاوزات في بعض البلدان المواس استطعن أن ينظمن أنفسهن ضمن مؤسسات حرفية لكي تقف ضد استغلال الأرباب" [142]، وتواصل قائلة:" نادرا ما تختار المرأة مثل هذه المهنة، فيعود سببها عادة إلى

مجموعة من الظروف يرثى لها أجبرتها على بيع جسدها لكسب قوتها، "فقانون الأسرة الذي من شأنه الحفاظ على الخلية العائلية" حسب الإشهار الذي حضي به، لا يترك للنساء المطلقات حلا آخر غير الإيماس لضمان عيشهن"، فلم أصدق مثل هذه العبارات مما أدى بي لمراجعة النص ثانية وثالثة و...وقلت في نفسي: لعل النص مترجم ترجمة خاطئة لأن النص مكتوب باللغة الفرنسية وهذا هو نصه:

(Ce n'est pas parce qu'une femme est prostituée qu'elle doit tout accepter, si dans certains pays les prostituées se sont organisées pour résister aux pressions, la situation des prostituées en Algerie est telle qu'une organisation de type professionnelle semble aujourd'hui utopique).

فتأكدت بأن هذا النص يتضمن بكل بساطة تعاطي المرأة للإيماس بسبب الضغوطات الاجتماعية-إلا أنها لا يمكن أن تقبل التجاوزات؟ أي لا بد أن تحمي نفسها من أرباب هذه "الحرفة". إن الإسلام باعتباره دين الفطرة لا يسمح أبدا بالقيام بهذه التصرفات مهما كانت الظروف المحيطة بالفرد لأنها تنزل بأصحابها لدرجة أسفل السافلين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كلنا ندرك أن المرأة الجزائرية لها إيمان وثقة بالله جل جلاله لهذا نجدها تنسجم مع كل الظروف المحيطة بها : سارة كانت أو ضارة فقد عانت جداتنا وأمهاتنا الكثير في سبيل تربيتنا أحسن وأفضل تربية ولم تفكر أبدا في مثل هذه التصرفات، فكيف يمكن للمرأة الجزائرية-اليوم-التي تحسنت ظروفها بصورة متفوقة جدا أن تعتبر الظروف الاقتصادية والاجتماعية سببا من الأسباب المؤدية للإيماس وتقول عنه بأنه" إيماس محتم"؟

المحاولات لمنع التعدد في بعض الدول العربية والنتائج المترتبة على ذلك:

إن دول أوروبا تحرم التعدد، ففي فرنسا مثلا نجد أن كل شخص فرنسي الأصل أو الجنسية لا يجوز له التزوج بأكثر من واحدة [143]، سواء داخل التراب الفرنسي أو خارجه بل لا يحو حتى للأجنبي الذي يقطن في فرنسا أن يبرم عقدا جديدا والزوجة الأولى لا زالت في عصمته- علما بأن أغلب المسلمين يقطنون بهذا القطر- وما يبرر هذا التحريم أن فرنسا-كغيرها من الدول الغربية-لا تحرم العلاقات الجنسية إذا تمت بالتراضي بين الطرفين كما يعترف القانون الفرنسي بالأولاد غير الشرعيين مثلهم مثل الأبناء الشرعيين.

إن الدول الغربية التي تمنع نظام تعدد الزوجات قانونا "تبيحه اجتماعيا"، ذلك أن النصوص القانونية التي لا تجيز نظام التعدد "القانوني" لا تعاقب على جرائم الزنا طالما أنها ارتكبت برضا الطرفين : فهي تمنع تعدد الزوجات قانونا إلا أنها تبيحه "واقعيا" فهي تطبقه على أوسع نطاق في واقعها الاجتماعي...

ولا يخفى على أحد ما يجري في الأوساط الغربية بل ما جرى مع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون **Bill clinton** بسبب ما اتهم به من علاقات لا شرعية مع مونيكا لوينسكي **Monica lewinsky**...فإذا كان التعدد-في هذا الدول وغيرها-يمنع نظريا بنصوص قانونية فهو مطبق عمليا .

ويؤسفنا أن نجد بعض الدول العربية تحرم تعدد الزوجات بنص صريح بل تعتبر تعدد الزوجات جريمة ومن بين هذه القوانين القانون التونسي الذي ينص على ما يلي : "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبعقوبة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبقا لأحكام القانون"[144].

وقد قلدت بعض الدول العربية والمسلمة القوانين الغربية السابق ذكرها ومنعت التعدد كتونس وغيرها، وقد ترتب على المنع نتائج وخيمة"[145].

فوائد تعدد الزوجات:

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مع مراعاة طبيعة كل منهما فلا مساواة بينهما من الناحية الجسدية، ولا من الناحية النفسية، فالمرأة منحها الله طبيعة تساعدها على أداء واجبها ودورها في هذه الحياة كما أعطى للرجل المؤهلات اللازمة لتحمل كل المسؤوليات الداخلية والخارجية علما أن الله تبارك وتعالى لم يجبر الرجل على التعدد وشرعه للرجل القادر على تحمل أعباء أسرتين بالإضافة إلى أن مبدأ التعدد يحقق مصلحة خاصة للمرأة أكثر مما يحققها للرجل خاصة إذا كانت عانسا أو مطلقة أو أرملة أو عقيما...يقول الرسول ﷺ :"**لا ضرر ولا ضرار**"[146].

وهذا المبدأ هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية جاء لتحقيق مصلحة العباد في المجتمع لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[147]، والمصلحة أو مقياسها شرعا هي تلك المصلحة التي تقتضي تحقيق النفع العام ولو على حساب النفع الخاص.

إن المصالح العامة مقدمة ومسبقة على المنافع الخاصة لأن المصلحة الجماعية تعلو وتفوق المنفعة الفردية، يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: "إن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية...إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع من فرض أن يكون وضع الشريعة على

وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة، كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن ﴾[148]، فلا مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة[149] .

والقاعدة المعروفة كذلك —ضمن مقاصد الشريعة–هي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لقوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[150] ، فالمصلحة المقصودة هي تلك المصلحة التي تحافظ على مقصود الشرع والنفع العام للعباد.

شرع الله عزّ وجل تقسيم الغنائم لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[151]، وطبق الصحابة الكرام– رضي الله عنهم الآية الكريمة ولكن لما رأى عمر بن الخطاب– ﷺ– أن المنفعة العامة تستلزم منع تقسيم الأراضي المغنومة في سواد العراق منع تقسيمها، إن مثل هذا الإجراء أي تأميم الأراضي كان يضر بأصحابها إلا أن المصلحة العامة للعباد اقتضت عدم توزيعها كغنائم.

إن الهدف من التعدد–لا يعد كما تعبر عنه بعض النساء [152] "بأنه بديل عن دفع أجر لخادمه "فالمرأة الثانية على حد قولها، تحل محل دور الخادمة– هو هدف شريف ونبيل، فالتعدد يحقق مقاصد الشريعة إذ:

أ -**يحقق مصلحة المرأة بالدرجة الأولى** خاصة المطلقة والعانس والأرملة وما أكثرهن في مجتمعنا.

ب– **يحقق مصلحة الرجل ذلك أن التعدد يغنيه** عن التفكير في المحرمات.

ت– **يحقق مصلحة المجتمع ككل**: لأن استقرار الفرد (**المرأة والرجل**) والأسرة معناه استقرار وتوازن الأمة.

هذا، وإن المصلحة العامة أو ما يسمى بالنظام العام تقتضي اللجوء إلى إجراءات معينة وإن كانت تضر بشخص أو أشخاص معينين.

وبناء على ذلك فإنه عليّ أن أطرح السؤال التالي: إذا كانت المصلحة العامة تقتضي الوقاية من المفاسد وانتشار الفواحش فما هو الحل المقترح لردع مثل هذه المفاسد؟ أو بعبارة أخرى إذا كانت الضرورات الواقعية الشخصية أو الاجتماعية تقتضي تطبيق نظام معين كنظام تعدد الزوجات: فهل سنراعي الضرر اللاحق بشخص محدد أو نعتني بالمنافع التي ستلحق عدة أشخاص، ذكورا وإناثا؟

إن هدف التعدد هو عدم بقاء أية امرأة بدون زواج حتى لا تتعرض أمتنا للفساد وللمرض الجسدي والنفسي، إن نظام تعدد الزوجات تقتضيه مصلحة المجتمع لا سيما إذا طرأت ظروف معينة تستلزم تطبيقه: كظروف شخصية أو اجتماعية، وهذا لا يعني أن عدم التعدد مرتبط بتواجد مثل هذه الظروف، فأنا لا أوافق رأي البعض [153] الذي يرى ضرورة توافر مثل هذه الظروف عند التفكير في التعدد.

ومن خلال الطرح السابق للمساواة المطلقة والنسبية ولمبدأ العدل يتضح لنا أن القانون الإسلامي هو تشريع مثالي في تنظيم شؤون العباد والبلاد.

الهوامش :

(1) سورة الرحمن: الآيات 01-07.

(2) سورة الحجر: الآية19.

(3) سورة الرعد:الآية 8.

(4) انظر: نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، د.رشاد حسن من ص05 إلى ص10 دار الأزهر، مصر، 1394هـ-1974م.

(5) سورة الرعد: الآية10.

(6) سورة آل عمران: الآية64.

(7) سورة الكهف: أية 110.

(8) انظر: لسان العرب، ج19، ص134.

(9) أفلاطون والمرأة: إمام عبد الفتاح، مكتبة دبولي، القاهرة، ط2، 1996م، ص73.

(10) انظر: مقالة بعنوان:" الفمنيزم Le Feminisme من المساواة إلى التماثل

Rttp:www.islamnline.net/napic/in depth/2005

(11) سورة النساء: الآية01.

(12) سورة الحجرات: الآية 13.

(13) سورة الإسراء: الآية 70.

(14) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج65، ص376، وأحمد بن حنبل، ج12، ص226، وذكره أبو الهيثمي: مجمع الزوائد، ج 3، ص226 وقال رجال ثقات.

(15) سورة المائدة: الآية42.

(16) سورة المائدة: الآية42.

(17) سورة النساء: الآية 4-58.

(18) سورة المائدة: الآية 8.

(19) سورة ص: الآية 26.

(20) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج 6، ص92، رقم 89، ومسلم: صحيح مسلم، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، ج3، ص1315، رقم 167.

(21) النووي: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج11، مج6، سنة 1972، ص186.

(22)إنّ من مميزات القضاء الإسلامي رفض الشهود إن كانوا أقارب الخصم.

(23) سورة فاطر: الآية18.

(24) سورة فصلت: الآية46.

(25) سورة النور: الآية 13.

(26) سورة النور: 4-5.

(27) سورة البقرة: الآية 195.

(28) سورة النساء: الآية 59.

(29) سورة البقرة: الآية267.

(30) سورة البقرة: الآية238.

(31) سورة البقرة: الآية262.

(32) سورة النساء: الآية 59.

(33) سورة النساء: الآية59.

(34) سورة البقرة: الآية21.

(35) سورة البقرة: الآية25.

(36) سورة النحل: الآية97.

(37) سورة النساء: الآية124.

(38) سورة النور: الآية2.

(39) أمّا النص المعدل للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري يتضمن:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنّها متزوجة..."

(40) قانون العقوبات الجزائري الصادر عام1982م.

(41) سورة النور: الآية4-5.

(42) أي المهلكات.

(43) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى: إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ج 3، ص1017، رقم: 2615 ومسلم: صحيح مسلم، باب بيان الكبائر، ج1، ص92، رقم 89.

(44) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد، مؤسسة الرسالة، ط10، 1994م، ج3، ص21.

(45) سورة المائدة: الآية38.

(46) من بين هذه الشروط: تحقيق ظروف المعيشة الكريمة التي تمكنه من الاستغناء عن أخذ مال الغير.

(47) سورة البقرة: الآية81-82.

(48) سورة آل عمران: الآية56.

(49) سورة آل عمران: الآية106.

(50) سورة آل عمران: الآية116.

(51) سورة النساء: الآية115

(52) سورة الأعراف: الآية36.

(53) انظر: التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، ط1، 2001م، ص127.

(54) سورة طه: الآية114.

(55) سورة المجادلة: الآية11.

(56) سورة فاطر: الآية28.

(57) سورة الزمر: الآية9.

(58) سورة العلق: الآية1-5.

(59) سورة فاطر: الآية28.

(60) انظر: يوسف القرضاوي، الرسول صلى الله عليه وسلم والعلم، ص11، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1995م.

(61) انظر: هذا الصدد الخبر الأسبوعي، العدد393 من 09 إلى 15 سبتمبر 2006، ص7.

(62) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا، المحامي محمد عنجريني، ص 226، عمان، الأردن، دار الفرقان، 2002م.

(63) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا، المحامي محمد عنجريني، ص 226، عمان، الأردن، دار الفرقان، 2002م.

(64) سورة المجادلة: الآية11.

(65) سورة القلم: الآية1-2.

(66) انظر: د.أنس أحمد كرزون: التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر، ص36.

(67) خير الدّين الزركلي: الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ط2، ج6، ص38.

(68) سورة يس: الآية40.

(69) سورة يس: الآية38.

(70) سورة التوبة: الآية111.

(71) سورة النساء: الآية74.

(72) سورة البقرة: الآية193.

(73) سورة البقرة: الآية 194.

(74) سورة آل عمران: الآية169.

(75) سورة البقرة: الآية154.

(76) سورة التوبة: الآية41.

(77) سورة البقرة: الآية216.

(78) سورة الحج: الآية78.

(79) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ج 1، ص18، 26، ومسلم: صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص88، رقم83، باب كون الإيمان بالله تعالى أصل الأعمال.

(80) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص413.

(81) سورة آل عمران: الآية169.

(82) سورة التوبة: الآية 111.

(83) تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م، ج1، ص41.

(84) سورة البقرة: الآية 194.

(85) سورة المائدة: الآية54.

(86) سورة النمل: الآية34.

(87) سبق تخريجه، ص194.

(88) سورة البقرة: الآية191.

(89) عبد الله بن زيد آل محمود: الجهاد المشروع في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م، ج2، ص .

(90) يحي بوعزيز: المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001/2000، ص75.

(91) أنظر في هذا الصدد: سميح عاطف الزين: خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ج1، ص406-407.

(92) عبد المجيد: المرأة في ميادين الكفاح، وزارة الثقافة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ص11-13.

(93) عبد المجيد: المرأة في ميادين الكفاح، المرجع السابق، ص21.

(94)Revue el djazairia N°26 Revue mensuelle de l'UNFA année 1976, P14.

(95) عبد الكريم بو الصفصاف، بمساعدة ذراع الطاهر: جهاد المرأة في ولاية سطيف وتضحياتها الكبرى، 199-1962م)، جويلية 1997م، ص69-70.

(96) سورة البقرة: الآية191.

(97) عبد الكريم بو الصفصاف، بمساعدة ذراع الطاهر، المرجع السابق، ص89-91.

(98) محمد عبد الرحيم الكشكي: الميراث المقارن، ط3، 1969م، ص25، وانظر أيضا: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصر، المرجع السابق، ط5، ص201.

(99) سورة النساء: الآية07.

(100) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، مج، ص212.

(101) سورة النساء: الآية11.

(102) سورة النساء: الآية12.

(103)أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، المرجع السابق، ج 4، ص414، رقم 2092، باب ما جاء في ميراث البنات، والحاكم النيسابوري: المستدرك، المرجع السابق، ج4، ص370، رقم: 7954، وقال حديث صحيح الإسناد، والبيهقي: السنن الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص216، رقم: 11999.

(104) سورة النساء: الآية11.

(105) انظر: أحمد شلبي: المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، مركز الدراسات والوحدة العربية، ط1، ص57.

(106) المادة 767 من التقنين المدني الفرنسي السابق، انظر في هذا الصدد:

La femme dans le droit musulman : Mohamed mahdi ; casablanca, P20.

(107) سورة النساء: الآية11.

(108) سورة الطلاق: الآية07.

(109) سورة البقرة: الآية233.

(110) سورة النساء: الآيتان20-21.

(111) سورة البقرة: الآية43.

(112) سورة البقرة: الآية111.

(113) سورة النور: الآية56.

(114) سورة التوبة: الآية103.

(115) سورة التوبة: الآية103.

(116) سورة الأعراف: الآية156.

(117) سورة التوبة: الآية71.

(118) les droits de la femme en Islam : ayatollah Mortadha Motahhri, traduit de l'anglais et édité par abbas Ahmed Bostani (the rights of woman in Islam) publication du séminaire islamique de paris, France, P249.

(119) د.مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص71.

(120) les droits de la femme en Islam ; IBID, P249.

(121) زيد بن حارث: بن شراحيل بن عبد العزى مولى النبي ﷺ، قتل في عهد النبي ﷺ، وقال بن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لآبائهم، التاريخ الكبير، ج3، ص379.

(122) زينب بنت جحش: بن رباب بن يعمر بن صيرة أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله تزوجهاﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة أول من مات من نساء النبي ، ماتت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، تهذيب التهذيب، ج12، ص449.

(123) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، المرجع السابق، ومن سورة الأحزاب: ج5، ص352، رقم: 3207، والبيهقي: السنن الكبرى، المرجع السابق، باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناها أو ابنة من كان في الدين أخاه، ج 7، ص161، رقم: 13693، وأحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، ج 3، ص149، رقم: 12533، والطبراني، المعجم الكبير، المرجع السابق، ج 24، ص41، رقم: 113.

(124) سورة الأحزاب: الآية 37.

(125) سورة النساء: الآية03.

(126) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، ص11-12.

(127) عروة بن الزبير بن العوام: أبو عبد الله القرشي الأسدي، سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر، روى عنه الزهري وابنه هشام، التاريخ الكبير، ج7، ص31.

(128) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، رقم: 4298، ج4، ص1668.

(129) سورة النساء: الآية127.

(130) محمد رشد رضا: تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط3، ج4، ص345.

(131) سورة البقرة: الآية110.

(132) سورة البقرة: الآية 183.

(133) سورة آل عمران: الآية 14.

(134) فإذا وقع التعدد مع خوف الزوج من ظلم الزوجة كان زواجه صحيحا لكنه يكون آثما أمام الله لأن الخوف من الجور" ليس راجعا لذات التعدد باتفاق العلماء وقد قال الأصوليون: إن النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد المنهي عنه فالعقد على ما فوق الواحدة صحيح، انظر في هذا الصدد: السعيد مصطفى السعيد: مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، ص151.

(135) سورة البقرة: الآية286.

(136) إتيان ديني: محمد رسول الله ﷺ، ترجمة: عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر، 1966م، ص357.

(137) سورة النساء: الآية03.

(138) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، مج3، ج5، ص11.

(139) سورة النساء: الآية3.

(140) قانون الأسرة الجزائري الصادر، 2005م.

(141) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص75.

(142) جمعية ارتقاء المرأة: جمعية نسوية جزائرية.

(143) la famille les incapacités: droit civil jean carbonnier p68.voir aussi encyclopedie dalloz Mariage N+875-885.

(144) مجلة الأحوال الشخصية المطبعة الرسمية الجمهورية التونسية.

(145) حضرت شخصيا قبض الشرطة على زوج بتونس (العاصمة) بسبب إبرامه عقد زواج عرفي (بالفاتحة) مع امرأة ثانية.

(146) الحديث سبق تخريجه، ص79.

(147) سورة الأنبياء: الآية107.

(148) سورة المؤمنون: الآية71.

(149) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص27.

(150) سورة البقرة:الآية219.

(151) سورة الأنفال: الآية41.

(152)Les femmes dans l'Islam: Yasmine Nawal, 1980, P60"L'exode rural qui s'éffectue dans une majeure partie des paysans conduit souvent les hommes à prendre une seconde épouse plutôt que de devoir payer une domestique, voit Bousquet: la moral de l'Islam et son éthique sexuelle.

(**153**) Lorsqu'il n'ya pas d'impératifs personnels, ni sociaux pour la polygamie, celle-ci n'est pas admise même si la première épouse l'autorise, les droits de la femme en Islam : ayatollah Mortadha Mortahhari, P304.